

**كراسة شروط ومواصفات
محطات الوقود داخل المدن**



بلدية الحصينية
AL HUSAINIYA MUNICIPALITY

**كراسة شروط ومواصفات
محطة و محروقات**

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (**فرص**) باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورته من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه .

م	المستند	هل مرفق	هل مختوم
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسنول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)		
٧	صور شهادات الخبرة الخاصة بإنشاء وإدارة محطات الوقود		
٨	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
٩	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		

ب. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة
حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

البيان	تحديد التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	حسب الإعلان
موعد فتح المظاريف	حسب الإعلان
إعلان نتيجة المزايمة	تحده البلدية
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد أجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد

1. مقدمة

ترغب بلدية (الحصينية) في طرح مزايمة عامة إلكتروني عن طريق موقع فرص بين المستثمرين لتأجير موقع لإقامة (محطة وقود) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات التي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايمة. وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ويحقق للبلدية أهدافها. وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايمة ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. عن طريق موقع فرص خدمة الاستفسارات أو التوجه الى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية

وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة الاستثمارات

تليفون ()

2. أو على فاكس ()

2. وصف العقار

محطة محروقات			النشاط
الفئة (ب) على الطرق الإقليمية			فئة النشاط
كافة أنواع البنزين + الديزل + تشحيم وتغيير زيوت + ميكانيكا خفيفة + كهرباء سيارات + بيع وإصلاح الإطارات + غسيل السيارات + أجهزة الخدمة المجانية (هواء + ماء + دورات مياه عامة) + محل قهوة + تموينات + مطعم مع تطبيق الاشتراطات			مكونات النشاط
رقم العقار	رقم المخطط	المدينة	موقع العقار
بدون	بدون	الحصينية طريق الرياض نجران	
بطول ٦٢ متر	شارع عرض ٢٠ متر	شمالاً	حدود العقار
بطول ٤١,١ متر	ارض فضاء حكومية	جنوباً	
بطول ١٦٩ متر	طريق الرياض نجران	شرقاً	
بطول ١٥١ متر	أملك خاصة	غرباً	
مساحة الأرض = ٧٩٩٩,٩ متر مربع			
مباني قائمة (على المستثمر معاينة الموقع على الطبيعة)			نوع العقار
جميع الخدمات المذكورة بمكونات النشاط			الخدمات بالعقار
			بيانات أخرى

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

3/1/1 يحق للأفراد والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين الذين لديهم خبرة في مجال إنشاء وإدارة محطات الوقود التقدم في هذه المزايدة عن طريق إحدى الشركات المتخصصة في إنشاء محطات الوقود المعتمدة من قبل الوزارة ما عدا ممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3/2 لغة العطاء:

3/2/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

3/2/2 في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بخاتمها باسم سعادة رئيس بلدية الحصينة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمارات في البلدية والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية () ص.ب () الرمز البريدي ()

3/4 موعد تقديم العطاءات:

3/5 يجب أن تقدم العطاءات في موعد المحدد بمنصة (فرص) ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/6 موعد فتح المظاريف:

3/7 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا حسب اليوم والتاريخ معلن عنه على منصة (فرص)

3/8 تقديم العطاء:

3/7/1 على المستثمر استيفاء (نموذج العطاء) المرفق بالدقة اللازمة وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تقض به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/7/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه أو الشخص المفوض من قبله وكذلك ختمها بخاتمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية أو مصحوبا بوكالة شرعية.

3/7/3 يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالششم الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس.

3/9 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:
3/9/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها ويستبعد العرض المخالف لذلك.
3/9/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.
3/9/3 لا يجوز للمستثمر الكشط أو المحو أو الطمس أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام والتوقيع عليه وختمه.

3/10 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3/11 الضمان:

3/9/1 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥%) من قيمة إيجار سنة واحدة ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
3/9/2 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/12 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/13 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره
3/11/1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر أو ممن يفوضه لذلك ومختوماً بختمه مع إثبات تاريخ التوقيع.
3/11/2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
3/11/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

- 3/11/4 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 3/11/5 صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.
- 3/11/6 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- 3/11/7 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

- 4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:**
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.
- 4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:**
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.
- 4/3 معاينة العقار:**
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

5. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- 5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- 5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:**
يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- 5/3 سحب العطاء:**
لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل فتح المظاريف
- 5/4 تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يخضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6/1/2 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6/1/3 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات وإذا لم يراجع خلال هذه المدة يرسل له إخطار نهائي ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

6/2 تسليم الموقع:

- 6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

7. الاشتراطات العامة

- 7/1 توصيل الخدمات للموقع:**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف) وغيرها على مسؤوليته الخاصة ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- 7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.
- 7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**
يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7/4 تنفيذ الأعمال:**
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- 7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:**
- 7/5/1** يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد وأن يحرر معه عقدا بهذا الشأن ويتم اعتماد هذا العقد من الجهة المختصة بالبلدية وذلك قبل تسليم المستثمر الترخيص اللازم لإقامة المشروع.
- 7/5/2** يكون من واجبات المكتب الهندسي الاستشاري التي يجب أن يتضمنها العقد ما يلي:
- مراقبة التنفيذ لجميع مراحل المشروع والتأكد من أن الأداء يتم بمستوى الجودة المطلوب.
 - التأكد من أن الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المقاول مطابقة للمخططات التنفيذية والرسومات التفصيلية وللأحكام والاشتراطات الواردة بلانحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.
 - اعتماد جميع المواد والأدوات والأجهزة قبل استخدامها في المشروع وإجراء الاختبارات الميدانية والمعملية على ما يلزم منها.
 - التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقة المواد والأدوات والأجهزة المستخدمة للعينات المعتمدة والتأكد من صحة استخدامها طبقاً للمواصفات والأصول الفنية.
 - إبلاغ البلدية بموجب إشعار كتابي عن أي مخالفات تحدث في حينها.
 - تحمل تبعية أي مخالفات قد تحدث أثناء التنفيذ.
- 7/6 حق البلدية في الإشراف:**
- 7/6/1** للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 7/6/2** يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات.

7/6/3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

7/7 تقرير المكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم الاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بكتاب رسمي عن طريق المستثمر وبناء عليه تقوم لجنة مكونة من مندوب من البلدية ومندوب من المكتب الهندسي ومندوب الدفاع المدني تكون مهمتها التأكد من سلامة التنفيذ ومطابقته للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وبلانحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم وإعداد تقرير بذلك.

7/8 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب العقار من المستثمر.

7/9 التاجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

7/11 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/12 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً وإشعار المستثمر بذلك والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

7/13 أحكام عامة:

7/13/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

7/13/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/13/3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/13/4 تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على تحديث لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية.

8. الاشتراطات الخاصة

- 8/1 مدة العقد:**
مدة العقد (٢٥) خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.
- 8/2 فترة التجهيز والإنشاء:**
يمنح المستثمر فترة (٤٥٠) أربعمئة وخمسون يوما وهي تعادل نسبة (٥%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
- 8/3 مباني المحطة:**
8/3/1 يجب أن يتوافر بمباني المحطة ما يلي:
• تخصيص غرفة واحدة فقط للحراسة.
• دورتي مياه واحدة خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء ومصدر لمياه الشرب ومصلى
8/3/2 لا يسمح بسكن للعاملين داخل المحطة
- 8/4 معايرة مضخات الوقود:**
يتعهد المستثمر بتأمين جهاز معايرة مضخات الوقود والرجوع إلى الجهات المختصة قبل تشغيل الطلمبات لكي تتاح الفرصة لمفتشي المعايرة بالكشف عن هذه الطلمبات للتأكد من أنها تعمل بصورة سليمة ولن يمنح المستثمر رخصة التشغيل ما لم تتم معايرة الطلمبات.
- 8/5 مواقف السيارات:**
8/5/1 يلتزم المستثمر بتوفير عدد من مواقف للسيارات يتناسب مع فئة المحطة وطبقا لما تحدده لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم.
8/5/2 يمنع منعاً باتاً وقوف السيارات التي ترتاد المحطة أو تستفيد من خدماتها بجانب الشوارع الفرعية المحيطة بالموقع.
- 8/6 اشتراطات الصيانة:**
8/6/1 يجب على المستثمر إجراء فحوصات شهرية واختبارات دورية (كل ثلاثة أشهر) للمحطة، ولجميع المعدات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية، وكذلك لجميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح العطل أو الخلل فوراً.
8/6/2 يلتزم المستثمر بتخصيص سجل تدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء صيانة المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف الجهات الرقابية.
8/6/3 يلتزم المستثمر بتجميع الزيوت والشحوم المتخلفة عن السيارات في أماكن خاصة ثم تنقل وتدفن خارج البلدة في حفر خاصة بذلك تحددها البلدية المعنية.

- 8/6/4 يجب على المستثمر إجراء الصيانة العامة لجميع المرافق بما فيها دورات المياه والعناية بالنظافة العامة لجميع مرافق المحطة والتخلص من النفايات أولا بأول بطريقة صحية وسليمة حفاظا على الصحة العامة.
- 8/7 الاشتراطات الأمنية:
- 8/7/1 يجب تركيب أمشاط تفجير الإطارات بمنطقة الدخول للمحطة بحيث لا يمكن الخروج من المنطقة التي يدخل منها.
- 8/7/2 إقامة مطبات صناعية قبل بوابة الخروج وإقامة بوابة وكشك لمراقب المحطة ويكون لديه اتصال مباشر مع عمال المحطة.
- 8/7/3 نصب كاميرات ذات دوائر تليفزيونية مغلقة وربطها بأقرب مركز شرطة.
- 8/7/4 استخدام بطاقات ممغنطة خاصة بمضخات الوقود ما أمكن تعمل أوتوماتيكيا لتعبئة الوقود وتباع هذه البطاقات للعملاء بأثمان مختلفة وربطها آليا كما هو معمول به في البنوك.
- 8/7/5 ما أمكن يجب عمل شيكات خاصة ببيع الوقود بفئات مختلفة للحد من استخدام النقود والتنبيه على العمال بعدم حمل مبالغ مالية كبيرة أثناء تأديتهم للعمل.
- 8/8 نظام السعودية:
- يلتزم المستثمر بتطبيق القرار الوزاري رقم ٦٤٩١٤ م/س في ١٤٢٦/٤/١٥ هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة، على أن تسند إليهم الوظائف الإشرافية بالمحطة.
- 8/9 تركيب أجهزة الصراف الآلي:
- يمكن السماح بتركيب أجهزة الصراف الآلي بالمحطة عند الطلب مع مراعاة أسس التخطيط ومتطلبات السلامة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
- 8/10 عدم تشغيل المحطة في أوقات الصلاة:
- يلتزم المستثمر بتزويد المحطة بحواجز من السلاسل أو المواسير الرافعة أمام المداخل ليتم قفلها في أوقات الصلاة.
- 8/11 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة محطة الوقود وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.

9. اشتراطات الأمن والسلامة

9/1 الإجراءات الوقائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 9/1/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة والخاصة وعدم إحداث ضوضاء للمجاورين للمحطة.
- 9/1/2 تزويد المحطة بنظام إنذار مناسب ضد الحريق بالإضافة إلى وسائل استدعاء فرق الإطفاء ويتم التنسيق في ذلك مع إدارة الدفاع المدني.
- 9/1/3 إخلاء المحطة وإيقاف المضخات وعدم السماح لأي سيارة بدخولها أثناء تعبئة الخزانات الرئيسية للمحطة بالوقود.

9/2 اللوحات الإرشادية:

وضع لوحات إرشادية تبين أماكن ومصادر الخطر والتعليمات الواجب اتباعها في حالة حدوثه، وكذلك وضع لوحات في أماكن بارزة يدون عليها أرقام هواتف الدفاع المدني وخدمات الطوارئ.

9/3 حماية العاملين:

يجب تزويد العاملين بمعدات الحماية الشخصية مثل القفازات وأحذية الأمان والملابس التي تتناسب مع طبيعة العمل وأن تكون بزي موحد مع كتابة اسم المحطة عليها كما يراعى عدم استخدام ملابس فضفاضة أو ممزقة أو ملوثة بالوقود.

9/4 تدريب العاملين:

تدريب عمال المحطة على كيفية استخدام طفايات الحريق وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ وكذلك التدريب على الاستخدام المأمون للمضخات والمعدات الأخرى وعلى كيفية منع حدوث الأخطار وكيفية تشغيل نظام الإنذار في حالة الطوارئ.

9/5 تأمين مستلزمات الإسعاف:

يجب توفير صندوق إسعافات أولية مجهز لعلاج الجروح البسيطة مع ضرورة تدريب شخص واحد على الأقل على القيام بمثل هذه الإسعافات.

9/6 الالتزام بتعليمات الدفاع المدني:

الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

9/7 المسؤولية عن حوادث العمل:

يكون المستثمر مسؤولاً مسنولياً كاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل أو تلحق بالمارة أو المركبات نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

10. الاشتراطات الفنية

10/1

كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

10/2

نسب البناء والارتدادات والمسافات بين عناصر المحطة:

10/2/1 الحد الأعلى لنسب البناء المسموح بها من المساحة الكلية للموقع (وذلك بخلاف المباني المخصصة لخدمة السيارات) هو ١٠% وتشتمل على مكتب الإدارة والخدمات المسموح بإقامتها بالمحطة.

10/2/2

يجب أن يلتزم المستثمر بالبيانات الواردة بالجدول التالي:

جدول رقم (١) أبعاد خزانات الوقود والمضخات عن بعض المعالم الرئيسية

م	البيان	المسافة بالمتر
١	الحد الأدنى لأقرب نقطة بين خزانات الوقود وبين مضخات البنزين أو الديزل	١٠
٢	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن حدود الجار	٥
٣	الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين خزانات الوقود والمباني الخاصة بالمحطة	٤
٤	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الرئيسي	٥
٥	الحد الأدنى لارتداد خزانات الوقود عن الشارع الفرعي	٥
٦	الحد الأدنى لارتداد مباني المحطة عن حدود الجار	٣
٧	الحد الأدنى للبعد الصافي بين أرصفة مضخات البنزين والمباني الخاصة بالمحطة	٦
٨	الحد الأدنى للبعد بين مضخات البنزين ومضخات الديزل	١٠
٩	الحد الأدنى لعرض مدخل أو مخرج السيارات بالمحطة	٨

10/3

الاشتراطات المعمارية والإنشائية:

10/3/1

الشكل العام للمحطة:

وتراعى فيه الاشتراطات المعمارية والإنشائية التالية:

10/3/1/1 أن يكون التصميم العام للمحطة ذا طابع معماري مميز، وتؤخذ موافقة الجهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية على التصميم ونوعية المواد المستخدمة في التشطيب، وفي حالة كون أعمدة المظلات من الحديد فتغلف بصاج ثم تدهن باللون المناسب مع عمل سقف مستعار للمظلة من مادة غير قابلة للاشتعال، أما المظلات من الخرسانة المسلحة فتكون حسب التصميم المعتمد من الأمانة أو البلدية.

- 10/3/1/2 تكون مواد الإنشاء جميعها غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية مع تكسية الواجهات والأسطح بمواد غير قابلة لامتصاص الزيوت وسهلة التنظيف.
- 10/3/1/3 تنسيق الموقع بحيث يشتمل على مناطق خضراء وأحواض زهور بشكل جميل مع تهيئة أماكن استراحة للزبائن تكون مظلة ومزروعة.
- 10/3/1/4 الاعتناء والاهتمام بإظهار مداخل ومخارج المحطات بوضع اللوحات المضئنة التي تحدد الدخول والخروج والاهتمام بالمظهر الجمالي العام للمحطة.
- 10/3/1/5 يجب تنظيم المداخل والمخارج بطريقة تحد من التعارض مع حركة السير ولا يسمح بأكثر من مدخل ومخرج على نفس الشارع - عدا إذا كان الموقع على شارعين رئيسيين مع مراعاة عدم التداخل في الحركة داخل المحطة بين مواقع الخزانات وخط تموين الوقود وخط الغسيل والتشحيم والخدمات المتوفرة بالمحطة كلما أمكن ذلك.
- 10/3/1/6 تغطي الأرضيات الخاصة بالمحطة عموماً بالبلاط الصلب مثل (الاستيل كريت) أو أي مواد أخرى مماثلة موافق عليها من قبل الأمانة/البلدية المعنية أما الأفنية في منطقة الخدمة فتغطي بمواد مثل بلاطات من الخرسانة المسلحة بتسليح خفيف بحيث لا تزيد أبعاد البلاطة الواحدة عن ٢,٠٠ x ٢,٠٠ متر مع عمل فواصل بين هذه البلاطات، ويعمل لها مصارف لتصريف المياه وما قد يتساقط من وقود على الأرض، حرصاً على نظافة المحطة، وتوخيها لشروط السلامة وتغطي المصارف العلوية المكشوفة بغطاء من الحديد ولا يجوز استخدام الإسفلت في الأرضيات.
- 10/3/1/7 يتم تخطيط أرضية المحطة بالعلامات المرورية الأرضية التي تشير إلى الدخول والخروج وبيان مسار الحركة بالمحطة والمواقف.
- 10/3/1/8 يجب تأمين منطقة تفريغ لوقوف شاحنات الوقود داخل المحطة أثناء تفريغ الوقود وتكون في الهواء الطلق ومنفصلة عن الحركة العامة للمحطة مع عمل ميول خاصة بها، ومراعاة أن تكون حركة الشاحنات ابتداءً من الدخول إلى الخروج من المحطة في اتجاه واحد دون الحاجة إلى الرجوع للخلف.
- 10/3/1/9 جميع مباني المحطة من دور أرضي فقط ولا يسمح بإقامة أي وحدات سكنية فوق مباني محطة الوقود.
- 10/3/1/10 تخصص غرفة خاصة للحراسة بمحطة الوقود ولا تكون فتحاتها المعمارية جهة المنطقة الخطرة في محطة الوقود.

- 10/3/1/11 يراعى إنشاء سياج مناسب يكون مقاوما للصدمات بارتفاع لا يقل عن ٥٠ سم وبطول رصيف المحطات المطل على الشارع وبسمك مناسب.
- 10/3/1/12 أن يكون ارتفاع السور لا يقل عن ثلاثة أمتار جهة الجار بما في ذلك السور جهة الشوارع الفرعية في حدود القطع الخلفية للمحطة.

10/3/2 خزانات الوقود:

تراعى فيها الاشتراطات التالية:

- 10/3/2/1 يتم دفن خزان الوقود تحت مستوى سطح الأرض بحيث تكون المسافة بين ظهر الخزان وسطح الأرض لا تقل عن متر واحد.
- 10/3/2/2 تدفن الخزانات داخل حدود المحطة في موقع جيد التهوية ولا تقام عليها أية منشآت أخرى وفي حالة وجود أكثر من خزان بالمحطة فيجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل خزان وآخر عن متر واحد مقاسة من الجدار الخارجي للخزان في كل اتجاه.
- 10/3/2/3 تتم حماية الخزانات من مرور ووقوف السيارات عليها وذلك بتغطية المنطقة الواقعة فوقها بالخرسانة المسلحة بسماكة لا تقل عن ١٥ سم (وفق مسطح المسقط الأفقي للخزان) وتمتد التقوية أفقياً بما لا يقل عن ٣٠ سم من جميع الجهات وتكون الخزانات بعيدة عن متناول العابثين ومحكمة الإغلاق بأقفال خاصة كما تنشأ على فتحة الخزان غرفة تفتيش لصيانتها.
- 10/3/2/4 يتم تركيب الخزان تحت الأرض على قاعدة من الخرسانة المسلحة (يتم تصميمها وفقاً لجهد التربة وحجم الخزان) ويجب تثبيت الخزان جيداً في القاعدة ويحاط بخرسانة ناعمة لا يقل سمكها عن ١٥ سم، أو يركب على قاعدة من الخرسانة المسلحة داخل سرداب من الطوب ويحاط بالرمل بسمك لا يقل عن ١٥ سم مع مراعاة الاشتراطات الخاصة بتركيب وتثبيت وعزل الخزانات غير المصنوعة من الصلب.
- 10/3/2/5 يطلى جسم الخزان الداخلي والخارجي بطلاء مانع للتآكل والصدأ والتسرب ويغلف بالرمل الناعم الجاف مع مراعاة عزل بئر الخزان لمنع تسرب المياه أو الوقود منه أو إليه، ويكون الطلاء الداخلي يتناسب مع نوع المادة البترولية المخزونة ويفضل طلاء الخزانات المصنوعة من الصلب من الداخل بمادة الفيبير جلاس أو أي مادة أخرى تؤدي نفس الغرض على ارتفاع متر واحد من القاع كحد أدنى.

يكتب على كل فتحة خزان نوع الوقود المخزون به، كما 10/3/2/6

تطلى أغطية الخزانات باللون المميز للوقود المنتج كما سيرد في الفقرة (١٠/٣/٣/١٠)

يكون لكل خزان ماسورة تهوية بمقاس مناسب لسعة 10/3/2/7

الخزان، ويجب ألا يقل القطر الداخلي لماسورة التهوية عن ٤٠ ملمتر، وارتفاع يزيد عن ارتفاع أعلى مبنى في المحطة بحوالي مترين على الأقل، وتنتهي فوهتها العليا دون أي عائق في الهواء الطلق بكوع قصير مع اتجاه الرياح مزود بشبكة من سلك رفيع من مادة مناسبة مقاومة للصدأ أو التآكل مثل النحاس الأحمر أو الأصفر أو البلاستيك المقوى ولا تقل أبعاد فتحتها عن ٦ مم، وتزود الخزانات المقسمة إلى أجزاء من الداخل بماسورة تهوية بنفس المواصفات السابقة لكل جزء منها في حالة تعبئة كل جزء منها بشكل منفصل عن الآخر. يزود الخزان بفتحة دخول مناسبة بمقاس كاف لفحصه من الداخل ولغرض إجراء الإصلاحات عند الضرورة وفي حالة وجود أكثر من قسم بالخزان فيجب أن يكون بكل قسم فتحة للدخول.

يكون لكل خزان أنابيب للملء والتهوية والتغذية. 10/3/2/8

تكون نهاية أنبوبة الملء في حدود ٤٠ ملمتر فوق قاع 10/3/2/9

الخزان ونهاية أنبوبة التغذية فوق نهاية أنبوبة الملء بمسافة لا تقل عن ٤٠ ملمتر وأن تزود أنبوبة الملء بغطاء محكم.

10/3/3 المضخات:

وهي إما أن تكون على أرضية أرضية أو تكون معلقة في سقف المظلات وفقا لما يلي:

10/3/3/1 المضخات الأرضية:

وتكون موازية للشارع العام أو بزاوية ميل مناسبة وفقا لما يلي:

1. يبعد أول رصيف للمضخات عن الشارع الرئيسي أو الفرعي بمسافة لا تقل عن ستة أمتار ويجب أن تكون السيارة واقعة بالكامل داخل حدود المحطة أثناء تموينها بالوقود.

2. يكون رصيف المضخات من الخرسانة المسلحة وبارتفاع ٢٥ سم عن منسوب أرضية المحطة وبعرض لا يقل عن ١,٢٥ متر ويكون طول الرصيف حسب عدد المضخات على ألا يزيد عن ١٠,٥٠ متر ويكون البعد بين نهاية الرصيف ومركز المضخة لا يقل عن ١,٥٠ متر في الاتجاه الطولي للرصيف.

3. تثبت المضخات في الرصيف بواسطة البراغي الخاصة بها.
4. توصل أنبوبة التغذية بالمضخة عند القاعدة بحيث تكون مرتفعة عن الرصيف ٥ سم على الأقل وأن تكون بعيدة عن ماسورة التمديدات الكهربائية بمسافة ١٠ سم على الأقل.
5. صافي المسافة بين أرصفة المضخات المتوازية لا تقل عن ثمانية أمتار على أن يشتمل الرصيف بحد أقصى على أربع طلبات.
6. صافي المسافة بين محور المضخة ومحور المضخة المجاورة لها لا تقل عن مترين ونصف في الرصيف الواحد.
7. صافي المسافة بين أرصفة المضخات على نفس الاستقامة لا تقل عن أربعة أمتار على أن يمنع مرور السيارات خلالها وذلك بوضع حواجز مرورية ملائمة.
8. تغذى المضخة الواحدة بخط مستقل ومباشر من الخزان ويركب على كل خط صمامان أمان يعملان بصورة آلية أحدهما عند اتصال الأنابيب بالخزان والآخر عند اتصال الأنابيب بمضخة الوقود.
9. مظلات المضخات تكون على ارتفاع لا يقل عن أربعة أمتار لمضخات البنزين وستة أمتار لمضخات الديزل وألا تقل أبعاد هذه المظلات عن ١,٥ م من كل جانب من جوانب رصيف المضخات.
10. تظلي مضخات الوقود باللون المناسب تبعاً للجدول (٢) التالي:

جدول رقم (٢)
يوضح الألوان الخاصة بالمضخات حسب نوع الوقود

نوع الوقود	لون المضخة
البنزين	أزرق
الديزل	أحمر غامق
الكيروسين	أخضر

11. تتم حماية أرصفة المضخات من احتكاك إطارات وصدامات السيارات وذلك بعمل زوايا من المطاط المضغوط على حافتها أو مصدات قصيرة من المطاط المضغوط توضع أمام الأرصفة في الاتجاه الطولي لرصيف المضخات أو أية مواد مناسبة تستخدم لحماية أرصفة المضخات.

12. تتم حماية أرصفة المضخات من تجمع المياه عليها بعمل ميول بسيطة تبدأ من وسط الجزيرة وتنتهي عند أطرافها وحوافها.

13. أن تركيب صفاية تنقية قبل المضخة وذلك لحماية المضخات والسيارات التي يتم تزويدها بالوقود من الأوساخ التي قد تعلق بالوقود.

مضخات الوقود المعلقة:

10/3/3/2

وتكون في المحطات المصممة بحيث تكون جميع المضخات في غرفة منفصلة بعيدا عن منطقة التعبئة ويسحب الوقود من المضخات بواسطة المواسير لمنطقة الخدمة بحيث تكون التمديدات والوصلات مخفية داخل السقف أما فوهات التعبئة فتكون على مستوى مرتفع وفي متناول أيدي العاملين بالمحطة، وبالإضافة إلى المتطلبات والشروط الواردة بهذه الكراسة فإنه يجب مراعاة ما يلي:

1. أن تقع المضخات على أبعد مسافة ممكنة من منطقة التعبئة وتكون معزولة عن بقية المحطة بفواصل مقاوم للحريق (لمدة ساعتين على الأقل) ويجب حماية جميع الفتحات في هذا الفاصل بنفس الطريقة وتكون جميع الارتدادات الخاصة بالمضخات المعلقة هي نفس الارتدادات الخاصة بالمضخات الأرضية والتي سبق إيضاحها في الجدول رقم (١).

2. توفير وسائل ميكانيكية مناسبة للتهوية في غرفة المضخات للتخلص من الأبخرة سريعة الاشتعال ويجب أن تكون مروحة التهوية وملحقاتها وجميع التجهيزات الكهربائية ولوازمها من تسليك ومفاتيح ولوازم إضاءة المستعملة في غرفة المضخات من النوع المناسب للاستعمال في الأجواء المحتوية على أبخرة سريعة الاشتعال.

3. يصمم نظام سحب العادم من غرفة المضخات بحيث يضمن التخلص الكامل من جميع أبخرة البنزين إلى خارج الغرفة ويتم اختيار موقع مروحة التهوية بحيث لا تتعرض أي منطقة من محطة الوقود لهواء العادم والأبخرة التي تطردها هذه المروحة.

4. تزود غرفة المضخات بفتحة لإدخال الهواء الطلق بحيث يكون كافيا لتعويض هواء العادم المسحوب إلى الخارج ولا يسمح بأي تفريغ جزئي في الغرفة وتكون هذه الفتحة بعيدة قدر الإمكان عن منطقة التعبئة ومنطقة الشحن والتفريغ وكذلك بعيدة عن موقع مروحة الشفط.

11. الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة محطة الوقود وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٣ هـ وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية.

وإذا ترتب على مخالفات المستثمر إضرار بالمرافق العامة من: مياه، وصرف صحي وتصريف سيول فإنه ستطبق عليه الجزاءات والغرامات الواردة في نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ٢٠/١٢/١٤٠٥ هـ ولائحة المخالفات ومقدار الغرامات لمرافق المياه والصرف الصحي والسيول وقواعد إجراءات ضبطها الصادرة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٢٢٤٠ في ٢١/١٢/١٤١٩ هـ وذلك كما هو موضح فيما يلي:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	ملاحظات
١	تعمد إلقاء أو وضع مواد صلبة أو سائلة أو غازية في أي مصدر من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	١٠٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة الفصل الثاني المجموعة الأولى بند (١٥)
٢	التسبب في إلقاء أو تسريب مواد ضارة صلبة أو سائلة أو غازية في أي من مصادر المياه أو الخزانات أو المحطات أو تمديدات المياه.	٢٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٦) واللائحة الفصل الثاني المجموعة الثانية بند (١٤)
٣	تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم أو مواد كيميائية أو أية مواد سائلة لا تتوافر فيها شروط الصرف على الشبكات في غرف التفتيش أو شبكات الصرف الصحي أو بدون إذن المصلحة.	٣٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة الفصل الثالث المجموعة الأولى بند (٩)
٤	التسبب في إلقاء مواد ضارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية في غرفة التفتيش أو مطبق (ما نهول) سواء كانت رئيسية أو فرعية.	٢٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٦) واللائحة الفصل الثالث المجموعة الثانية بند (٩)
٥	الاعتداء على شبكة الصرف الصحي بإلقاء الزيوت والشحوم والفضلات سواء كانت مواد كيميائية أو مخلفات صناعية أو خلاف ذلك.	١٠ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٧) واللائحة الفصل الثالث المجموعة الثالثة بند (٦)
٦	تعمد إلقاء مواد صلبة أو أتربة أو مخلفات أو زيوت أو شحوم ومواد كيميائية من خلال غرف التفتيش أو الفتحات الخاصة لتصريف السيول	٥ ٠٠٠	نظام حماية المرافق مادة (٥) واللائحة الفصل الرابع المجموعة الأولى بند (٩)

12/1 نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

سعادة رئيس بلدية الحصينة

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ٠٠/٠٠/١٤٠٠ هـ. المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدينة الحصينة لاستثماره في إقامة وإدارة وتشغيل محطة وقود.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر			
رقم بطاقة الأحوال			
بتاريخ		صادرة من	
جوال	فاكس	هاتف	
تاريخ التقديم		الرمز البريدي	

العنوان:

اسم الشركة			
رقم السجل التجاري			
بتاريخ		صادرة من	
نوع النشاط			
جوال	فاكس	هاتف	
الرمز		ص.ب	
التاريخ	الختم الرسمي	التوقيع	

12/2 المخطط العام للموقع
(الرسم الكروي للموقع)

12/3



نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	التاريخ: / / ١٤ هـ
العقار رقم:	بلدية
رقم عقد التأجير:	اسم المستثمر:
تاريخه:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته بعالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في إنشاء وإدارة وتشغيل محطة وقود بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/ بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع ص/ لملف العقار	

12/4 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
(أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٧/٣ في ١٤٢٣/٠٩/٢٤ هـ
(ب) لائحة محطات الوقود والغسيل والتشحيم الصادرة من وزارة البلديات والإسكان .
3. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع